"أسئلة المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد بالأمم المتحدة"

1.كيف يتم تعريف الدعوة إلى الكراهية في الأطر القانونية والسياسية، وكيف ترتبط بالتعصب والتمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد؟

تناولت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية ضرورة تجريم خطاب الكراهية بشكل رادع لكل من يحاول اثارة الفتن، حيث نص المشرع الدولي على جملة من المواد التي تحمي حق التعبير وإبداء الرأي والتدين والمعتقد والمساواة بين الجنسية والأعراق والأصول البشرية.

وتعتبر تلك المواد من أهم ما أقرته المعاهدات والمواثيق الدولية، وتطبيقاً لذلك رسخت التشريعات الوطنية حرية الرأي والتعبير عبر النص عليه بدايةً في ميثاق العمل الوطني، كما نص عليه الدستور في المادة (23) في باب الحقوق والواجبات العامة والتي نصت على أنه: (لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية).

كما تمت إضافة مادة جديدة برقم (69 مكرر) إلى قانون العقوبات والتي أكدت على أن يتم تفسير القيود الواردة على الحق في حرية التعبير والواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لقيام مجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ العمل الوطني والدستور، كما اعتبرت من قبيل الاعذار المعفية من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير.

كذلك أكد المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في المادة الأولى منه على ذات السياق، وقد عملت حكومة مملكة البحرين على إعداد مشروع قانون جديد للاتصال والاعلام، حيث يستند المشروع في ديباجته صراحة وبعد الدستور مباشرة، على الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر

1948م ولاسيما المادة (19) منه، وكذلك إلى القانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما يؤكد حرص المشرع على استلهام القيم الإنسانية المشتركة والمستقر عليها عالمياً في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير بمختلف وجوهها.

كما أن مملكة البحرين ملتزمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، والذي يكفل حرية الرأي والتعبير، شريطة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة والآداب العامة، وحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بحيث تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وذلك كله كما جاء بنصوص المواد (19 و 20 و 21) من العهد.

إضافة إلى أن الاعلام المرئي والمسموع مفتوح أمام جميع مكونات المجتمع للتعبير عن آرائهم بحرية وموضوعية، دون السماح بإثارة الفرقة أو الكراهية، ويفسح مشروع قانون الاعلام الجديد - في حال الموافقة عليه من السلطة التشريعية – المجال أمام إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة، كما أن المواقع الالكترونية حرة ومفتوحة ولا قيود على استخدام شبكات الاعلام الاجتماعي.

وفيما يتعلق بإسباغ الحماية الجنائية، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، عدد من النصوص العقابية التي تجرم أفعال الكراهية وزعزعة السلم، حيث نصت المادة (172) منه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام)، كما بين الفصل الأول من الباب السابع الجرائم التي تمس الدين حيث نصت المادة (309) منه على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها) في حين نصت المادة (310) على أنه: (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

1 – من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند أهل ملة معترف بها إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو حقر من أحكامه أو تعاليمه.

2 – من أهان علناً رمزاً أو شخصاً يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملة.

3 – من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه).

وفي هذا الإطار تحرص وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على السير وفقاً لتوجهات وسياسات الحكومة الرشيدة في هذا الشأن، فنظراً للتنوع الحضاري والثقافي ووجود التعددية الفكرية والدينية والمذهبية على أرض مملكة البحرين، فقد هيأت الحكومة ما يلزم من إجراءات ونظم وخدمات لتوفير مناخ الحريات الدينية والفكرية والمذهبية، مع اختصاص الوزارة بتلبية احتياجات المناطق السكنية من دور العبادة بحسب القوانين المعمول بها في هذا الشأن، وتنظيم إجراءات إصدار تراخيص المعاهد الشرعية والمراكز الدعوية وما يتعلق بالوعظ والإرشاد، بما يضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية، كما تقوم على رعاية الجوامع والمساجد والمآتم لكل مذهب إدارة مستقلة تعنى بتشييد وإعمار وصيانة وتنظيم كافة إجراءات دور العبادة، فضلاً عن صيانة وتنظيم المقابر التابعة لكل مذهب.

2. إلى أي مدى تدين أشكال الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد من خلال موقف معادي أوسع في المجتمع؟ وماهي قاعدة الأدلة لذلك؟ ومن أين تنبع هذه التحيزات؟

حرص المشرع البحريني على كفالة أقصى درجات الحماية القانونية لمسألة المساواة بين الأفراد وسد الطريق أمام أية محاولات للتمييز أو التفرقة، حيث نصت المادة (18) من الدستور على أن: (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

وقد جاءت بقية نصوص الدستور لتؤكد على كفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، حيث نصت المادة (22) منه على أن: (حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد)، أما المادة (23) فتناولت حرية الرأي والتعبير بنصها على أن: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية)، وهو ذات الأمر الذي أكدته المادة (24) حيث جاء فيها: (مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة (25) من حرمة المراسلات بنصها على أن: (حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه).

وعليه جاءت كافة التشريعات الوطنية في إطار الحدود التي رسمها الدستور ولتكفل تلك الحقوق الأساسية وتجرم أية أفعال دالة على الكراهية أو التمييز والعنصرية بكافة الصور، ومن هذا المنطلق فإن أجهزة العدالة الجنائية في المملكة تتعامل بكل جدية مع أية دعوات تروج لخطاب الكراهية في الأطر القانونية والمؤسساتية ووفقاً لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

وفيما يتعلق بمسألة التحيزات فلا يخفى أنها قد تنبع بشكل عام من محددات ثقافية وتربوية واجتماعية سلبية، ولكنها مع ذلك ليست منتشرة بالمجتمع، حيث يتم التصدي لها بواسطة الأدوات الملائمة قانونياً وإعلامياً وتربوياً ومن خلال بث الخطاب الديني الصحيح والمعتدل وفق الضوابط المقررة بهذا الشأن.

3. كيف يتم الرقابة والتحقق على المو اقف المعادية بين الجهات الفاعلة في الدولة بما في ذلك سلطات انفاذ القانون والعدالة؟ يرجى تقديم امثلة على الفاعلة أو مثل تلك السياسات والممارسات؟

إن جرائم التمييز والكراهية تخضع قانوناً لذات الإجراءات المقررة وفق قانون الإجراءات الجنائية شأنها في ذلك كأية جرائم جناية أخرى سواء من حيث آليات الرصد والتتبع أو حتى جمع الاستدلالات وصولاً إلى الإحالة للجهة القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية وإيقاع الجزاء المقرر وفق قانون العقوبات في حال ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها لمرتكبها على نحو يكفل تحقيق الردع بشقيه العام والخاص.

بيد أن الردع الحقيقي لمثل هذه النوعية من الجرائم يكمن في الشق الوقائي والمتمثل في الإجراءات الاستباقية التي تباشرها الوزارات والجهات الحكومية المعنية من خلال التصدي لأية دعوات من شأنها التحريض على الكراهية وذلك منذ بداية انطلاقها، بما يضمن عدم السماح بنشرها أو الترويج لها أو تمجيدها أو بثها عبر أية وسيلة إعلامية تبث من داخل المملكة، على نحو يكفل استقرار المجتمع وسلامة أفراده.

4. ما هي بعض الحوادث والتأثيرات للدعوة إلى الكراهية القائمة على الدين أو المعتقد؟

أ. أتباع الديانات والمعتقدات المختلفة، أفراد وجماعات.

ب. داخل الطو ائف الدينية والمعتقدية.

ج. الانتهاكات اليومية أو باعتبارها دافع للتهميش والعنف.

د. كما تبلور في سلبيات نظامية وهيكلية تجاه المجموعات المستهدفة.

لا توجد أية آثار دعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو المعتقد، حيث يكفل الدستور احترام حقوق الانسان اتساقاً مع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها ميثاق العمل

الوطني والذي عنى بإفراد بند مستقل من فصله الأول تحت عنوان كفالة الحريات الشخصية والمساواة، وقد جرى نصه كالآتي: (الحريات الشخصية مكفولة، والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص، دعامات أساسية للمجتمع. ويقع على الدولة عبئ كفالتها للمواطنين جميعاً بلا تفرقة) ويأتي ذلك ضمن مبدأ أعم وأشمل وهو مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية. المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ...).

واستلهاماً لهذه القواعد الأصولية السامية أكد الدستور البحريني على أن احترام الحقوق والواجبات العامة التي تكفل المواطن هي أساس ودعامة الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء.

كما نص الدستور في المادة الرابعة منه على أن: "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع وتكفلها الدولة".

وأشار البابين الثاني والثالث من الدستور إلى المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة، ومن ذلك النص على الجرية الشخصية (مادة 19) وحرية الضمير (مادة 22) وحرية الرأي (مادة 23) وحرية الصحافة (مادة 24) واحترام الأسرة وحقوق المرأة (مادة 5) والحق في الرعاية الصحية (مادة 8).

ولقد وضع الدستور أساساً راسخاً لحماية الحقوق والحريات فنصت المادة (31) منه على ما يلي:

(لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية).

ويكفل الدستور أيضاً المساواة ويحظر تماماً كافة صور التمييز أو التفرقة العنصرية، ويلاحظ أن المادة (31) منه تنص على عدم جواز تنظيم الحقوق والحريات بأية صورة تحد من جوهر الحق أو

الحرية، وفي هذا الإطار تشكل المساواة وعدم التمييز قواعد دستورية يجب أن تلتزم بها جميع السلطات في الدولة.

وتتمتع هذه المبادئ بالضمانات والمميزات المقررة للقواعد الدستورية التي تكفل قدراً كبيراً من الحماية يفوق ما تتمتع به القواعد القانونية الأخرى الأدنى مرتبة من الدستور.

وجاءت كافة القوانين والتشريعات الوطنية الصادرة في جميع المجالات المقررة للحقوق والواجبات العامة خالية من أية إشارة أو نص يقوم على التمييز أو التفضيل أو التفرقة العنصرية أو يسمح بوجودها تحت أي شكل من الأشكال، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (18) من الدستور من أن: (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.)

5. كيف تتداخل الكراهية على أساس الدين أو المعتقد مع الأساسات الأخرى للتمييز؟ وكيف يعقد ذلك من التحديات وردود الفعل المطلوبة؟

سبق بيان المطلوب في الإجابة الواردة على السؤال رقم (4) أعلاه.

6. هل هناك أوقات معينة (مثل: المهرجات الدينية، الدورات الانتخابية، أوقات القلق العام المتزايد كالهجمات الإرهابية أو الركود الاقتصادي) أو جهات فاعلة معينة (مثل: المؤثرين السياسيين والدينية والاجتماعيين) أو أشكال معينة (على الانترنت/ خارج الانترنت، الأفلام والمسرح، المناهج الدراسية) أو أشياء ورموز معينة مرتبطة بمظاهر هذه الكراهية؟

لا يوجد، سبق بيان المطلوب في الإجابة الواردة على السؤال رقم (4) أعلاه.

7. كيف تتم مواجهة الكراهية القائمة على الدين أو المعتقد على مختلف المستويات، من قبل الجهات الحكومية وحدها أو في الداخل؟ الشراكة مع الجهات الفاعلة الأخرى، وما هو الأثر؟ هل أدى ذلك إلى حظر التعبير، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تفاصيل عن كيفية اتساق هذه التدابير مع احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؟

أولاً/ هناك التدابير الإدارية الرامية إلى القضاء على التمييز والكراهية، حيث إنه بتاريخ 2014/5/15 أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم (17) لسنة 2014 بإنشاء وتشكيل لجنة مناهضة الكراهية والطائفية.

وقد أسند القرار للجنة الاختصاص باقتراح وتبني السياسات والمنهجيات وإعداد البرامج الفاعلة التي تتصدى لمشكلة خطابات الكراهية التي تبث عبر المنابر والكتاب أو من خلال وسائل الاعلام والاتصال والتعليم أو حتى من خلال القوى السياسية والمجتمعية، والعمل على تكريس روح التسامح والتصالح والتعايش، وتعزيز عوامل الوحدة في المجتمع.

ثانياً/ من حيث وضعية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في النظام القانوني لمملكة البحرين، فإنه طبقاً للمادة (37) من الدستور فإن الاتفاقية أو المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريمة الرسمية، ونظراً لاتصال اتفاقية منع التمييز والتفرقة العنصرية بالمبادئ الدستورية المتصلة بالحقوق والواجبات العامة مثل المادة (18) من الدستور فإنها تحظى بالحماية المقررة لها أيضا في القاعدة الدستورية ومن ثم لا يجوز أن يتضمن أي نص مخالفة لما جاء فيها.

8.هل هناك دور للجهات الدينية والمعتقدية في مكافحة الدعوة إلى الكراهية على أساس الدين أو المعتقد؟ هل يمكنك مشاركة بعض الأمثلة الملموسة؟

تولت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وضع عدد من البرامج والأنشطة المعنية بتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي في المملكة، حيث تضطلع إدارة الشئون الدينية بالوزارة بمهمة بيان مضامين رسالة الإسلام السمحة إلى الناس، حيث يقوم نخبة من الوعاظ بإلقاء الدروس والمحاضرات في دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمراكز التابعة لمؤسسات الإصلاح والتأهيل ودور رعاية الوالدين والمجالس العامة وغيرها من الجهات العامة والخاصة، بأسلوب وسطي ينبذ العنف والتطرف والفرقة الطائفية ويدعو إلى السلام والوحدة والحوار والتآلف والتعايش السلمي.

وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية، وفي إطار الشراكة مع وزارة الداخلية في اثراء الخطة الوطنية لتعزيز الانتماء الوطني، وترسيخ قيم المواطنة وما تحتويه من قيم تتعلق بشكل مباشر بالتعايش السلمي وإرساء ثقافة حقوق الانسان، فقد وضعت الوزارة خطة استراتيجية لتنفيذ مبادرة تعزيز الخطاب الديني المعتدل، بهدف نشر القيم الوطنية والإنسانية والحد من اتجاهات التطرف والتشدد ونبذ الآخر، واشراك رجال الدين والمؤسسات الدينية في تعزيز الانتماء الوطني، ومن أبرز البرامج والإجراءات التي تم تنفيذها خلال عام 2020 ما يلي:

ت.	البرنامج	وصف البرنامج	الشركاء	الإطار الزمني
1	منبر الجمعة	متابعة محتوى الخطاب الديني لدى خطباء الجمعة من أجل ضمان تحقيق الأهداف.	إدارتا الأوقاف	مستمر على مدار العام
2	قيم	دروس ومحاضرات قيمية يقدمها الوعاظ والواعظات في المدارس بمختلف مراحلها الدراسية وفي مركز رعاية	وزارة التربية والتعليم وزارة الداخلية	خلال الفصلين الدراسيين

		الأحداث ومراكز رعاية الأجيال التابعة لإدارة الشئون الدينية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم التابعة لإدارة شؤون القرآن الكريم.		
3	التربية القرآنية	دروس منهجية في الثقافة الإسلامية والقيم القرآنية يقدمها معلمو القرآن الكريم لطلبة مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم.	-	مستمر على مدار العام
4	إحساناً	دروس وخواطر يقدمها الوعاظ والواعظات لرواد دور رعاية الوالدين.	وزارة التنمية الاجتماعية	مستمر
5	فرصة	دروس وخواطر يقدمها الوعاظ والواعظات لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل، تركز على الجوانب الايمانية والقيمية والسلوكية.	وزارة الداخلية	مستمر
6	توال	دروس وخواطر يقدمها الوعاظ والواعظات لرواد المجالس العامة (الرجالية والنسائية) تركز على	أصحاب المجالس	المناسبات الوطنية والدينية

		الجوانب الايمانية والقيمية والاجتماعية		
7	ندوة الأسس الشرعية لبناء واستقرار المجتمع	ندوة علمية من تنظيم إدارة الأوقاف السنية بالتعاون مع اللجنة المعنية بتنفيذ مبادرة الخطاب الديني والمكونة من ممثلين عن إدارتي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارة الشئون الدينية وإدارة شؤون القرآن الكريم، وتستهدف جميع منسوبي الحقل الديني بمشاركة شخصيات من داخل وخارج المملكة، وتتناول محاور تتعلق ببيان كمال الشريعة الإسلامية في الحفاظ على بناء وأمن المجتمعات، ودور مؤسسات المجتمع في تعزيزه وسبل مواجهة الفكر المتطرف وإرساء ثقافة التسامح والتعددية واحترام الآخر.	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مؤسسات علمية أكاديميون	خلال عامي 2019 و 2020
8	ورشة مهارات الالقاء والتأثير	ورشة تستهدف الوعاظ والواعظات المرخص لهم من	إدارتا الأوقاف المعاهد الشرعية	خلال عامي 2019 و 2020

		قبل الوزارة، وتهدف إلى تمكينهم من مهارات الالقاء وقواعد التأثير، بالتطبيق على قيم المواطنة وما يتعلق بها من قيم التعايش وحقوق الانسان.	مراكز الأجيال مراكز تحفيظ القرآن الكريم	
9	حضاري	محاضرات ودروس منهجية تهدف إلى تعريف الجاليات المقيمة في المملكة فضلاً عن رواد المراكز الدعوية من السياح بالوجه الحضاري للمملكة، من خلال التركيز على قيم التعايش والتسامح والتعددية وغيرها من القيم الأصيلة التي يتميز بها الشعب البحريني، بالإضافة إلى التعريف بمنجزات المملكة على كافة الأصعدة، والتعريف بتاريخ المملكة القديم والمعاصر.	وزارة التنمية الاجتماعية	مستمر

9. كيف تتم مراقبة الكراهية والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد – بما في ذلك بالبيانات – وكيف يتم استخدام قاعدة الأدلة هذه لمواجهة الآثار السلبية الناتجة؟ إلى أي حد يتم استخدام هذه البيانات كأساس لتصميم السياسات وتنفيذها؟

سبق بيان المطلوب في الإجابة الواردة على السؤال رقم (3) أعلاه.

10. تقديم تفاصيل عن المبادرات التشريعية والسوابق القضائية والسياسات العامة والبرامج والمشاريع التي تهدف إلى مكافحة الكراهية والتعصب والتمييز – بما في ذلك من خلال المبادرات الإيجابية نحو إدارة التنوع الديني والعقائدي – لضمان الادماج الاجتماعي واحترام حقوق الجميع، وقد تشمل الأمثلة التعليم والاعلام والوساطة والحوار بين الأديان ومبادرات المجتمع المدني

تزخر التشريعات الوطنية في مملكة البحرين بالنصوص المعنية بمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري، أما على الصعيدي الإقليمي فقد قرر وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعهم الثامن والعشرين الذي عقد في المملكة العربية السعودية تكليف لجنة مسؤولي إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية بوزارات العدل بإعداد مشروع قانون موحد لمكافحة التطرف والعنصرية والكراهية والتمييز.

وبناءً على هذا القرار تمت دراسة المقترح وصياغة مشروع قواعد موحدة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحيث تتضمن بيان الأهداف التي تسعى إليها وعلى رأسها مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وتوحيد وتنسيق الجهود بهذا الشأن، بالإضافة إلى التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع تلك القواعد في تشريعاتها الوطنية بما في ذلك تجريم أفعال خطاب الكراهية أو التمييز أو ازدراء الأديان بأي من الطرق أو الوسائل، مع التأكيد

على عدم جواز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو فعل من شأنه إثارة خطاب الكراهية أو التمييز أو ازدراء الأديان.

وعليه يستخلص مما تقدم أن مملكة البحرين شاركت دول الجوار الحرص المستدام على تبني استراتيجية تشريعية معنية بمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري، من خلال مبادئ تشكل إطار عمل منضبط لكافة التشريعات الوطنية.

11. ما هي الجهود المبذولة لفهم الأساس البنيوي والمنهجي للكراهية، وكيفية تحويل تلك الهياكل من أجل القضاء على جذور الكراهية؟ ويرجى حيثما أمكن تقديم تفاصيل عن الأشخاص المكلفين بتنفيذ هذه الجهود وكيفية تعاملهم مع المجموعات المستهدفة بهذه الدعوة إلى الكراهية؟

عدم اختصاص وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

12. ما هي الجهود المبذولة لدعم أهداف الكراهية والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد؟ ويرجى حيثما أمكن تقديم تفاصيل عن المؤسسات والآليات والجهات الفاعلة المكلفة بالتصديق للدعوة إلى الكراهية، إلى جانب الميزانيات ومؤشرات الأداء

سبق بيان المطلوب في الإجابة الواردة على السؤال رقم (8) أعلاه.

13. يرجى تقديم معلومات عن مدى استخدام أدوات الأمم المتحدة الحالية لمكافحة الكراهية بمختلف أصحاب المصلحة المكلفين بدعم حقوق الإنسان.

سبق بيان المطلوب في الإجابة الواردة على السؤال رقم (7) أعلاه، البند ثانياً.

14. ما هي الجهود الجارية أو اللازمة من وجهة نظركم لضمان أن جميع القوانين والسياسات والمبادرات والجهود المبذولة في هذا المجال متجذرة في فهم شامل لحرية الدين أو المعتقد للجميع وليس لها تأثير مروع على حرية الدين أو المعتقد للجميع؟ التمتع الكامل بهذا الحق؟

سبق بيان المطلوب في الإجابة الواردة على السؤال رقم (4) أعلاه.

15. تقديم تفاصيل حيثما أمكن عن المبادرات التي يقودها المجتمع المدني.

عدم اختصاص وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.